

Distr.: General
23 March 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة
الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تشرف الولايات المتحدة الأمريكية بأن تقدم تقريرها الوطني عن تنفيذ قرار مجلس الأمن
٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

يصف هذا التقرير التدابير الملموسة التي تنفذ الولايات المتحدة من خلالها الفقرات من ٣ إلى ١٢ والفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وترى الولايات المتحدة أنه من الضروري للغاية أن تنفذ الدول الأعضاء هذا القرار تنفيذًا كاملاً وفعالاً. وتعزز الولايات المتحدة مواصلة دعم جهود الدول الأخرى، بناء على طلبها، وفي حدود الإمكان، من أجل تنفيذ القرار.

ومن بين التدابير التي تنفذ الولايات المتحدة من خلالها أحكام القرار ذات الصلة ما يلي:

تحديد الأفراد والكيانات الذين تسري عليهم التدابير

استجابة للفقرة ٣

أدرجت الولايات المتحدة في قوائم تجريد الأصول الكيان والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بموجب مختلف السلطات التي تتولى إدارتها وزارة الخزانة ووزارة الخارجية. وعملاً بالتوجيهات العامة الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، ينطبق هذا التجريد على الكيانات التي يملك شخص أو أكثر من الأشخاص المدرجين في القائمة نسبةً تساوي أو تفوق ٥٠ في المائة منها. والكيانات والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه، والكيانات الخاضعة (ولكنها غير مملوكة بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر) لسيطرة كيانات مدرجة في القائمة قد يخضعون للإدراج في قوائم فرعية بموجب السلطة المستخدمة في إدراج الكيان أو الفرد المستهدف الرئيسي.

وأدخلت أسماء الأفراد المذكورين في المرفق الأول في قاعدة البيانات القنصلية المناسبة لأغراض التقييم إذا تقدم أحدهم بطلب للحصول على تأشيرة دخول. والكيانات والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه قد يخضعون للإدراج في قوائم فرعية بموجب السلطة المستخدمة في إدراج الكيان أو الفرد المستهدف الرئيسي.

ولدى وزارة الأمن الوطني سلطة منع الأجانب من الدخول إلى الولايات المتحدة أو العبور منها بناء على الأسس المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، ومنها مثلاً المادة ١١٨٢ (أ) (٣) (ألف) '١' من الباب ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة (الذين يلتزمون دخول الولايات المتحدة "لمزاولة أي نشاط بصورة انفرادية أو رئيسية أو عرضية بغرض انتهاك أي قانون يحظر تصدير السلع أو التكنولوجيا أو المعلومات الحساسة من الولايات المتحدة، أو التهرب من ذلك القانون")؛ والمادة ١١٨٢ (أ) (٣) (جيم) (سبب في الاعتقاد أن الدخول "قد تترتب عليه عواقب خطيرة على السياسة الخارجية للولايات المتحدة")؛ والمادة ١١٨٢ (و) (الدخول "من شأنه أن يضر بمصالح الولايات المتحدة").

المسائل القطاعية

استجابة للقرارات ٤ و ٥ و ٧ و ١٤

تنص أنظمة إدارة الصادرات الصادرة عن وزارة التجارة على حظر تصدير جميع الأصناف المشمولة بتلك الأنظمة من الولايات المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أو إعادة تصديرها من بلد ثالث) باستثناء الأغذية أو الأدوية المصنّفة ضمن الفئة "EAR99"، ما لم يؤذن به خلافاً لذلك. وينطبق شرط الحصول على ترخيص بموجب أنظمة إدارة الصادرات على جميع السفن، بما في ذلك ناقلات النفط، الخاضعة للأنظمة، بما في ذلك السفن التابعة للولايات المتحدة والسفن الأجنبية الأصل التي تتجاوز قيمة محتوياتها التي منشؤها الولايات المتحدة ١٠ في المائة من إجمالي القيمة، بغض النظر عن العلم. ويستعرض مكتب الصناعة والأمن طلبات الحصول على تراخيص لتصدير أو إعادة تصدير النفط الخام، والمنتجات النفطية المكررة، والآلات الصناعية، والحديد أو الفولاذ أو المعادن الأخرى، والسفن الخاضعة للأنظمة، على أساس كل حالة على حدة. ويجوز أن ينطبق شرط الحصول على ترخيص منفصل بالتصدير أو إعادة التصدير على السفينة (بغض النظر عن العلم) سواء كانت الأصناف التي تنقلها خاضعة للأنظمة أم لا.

وتنص المادة ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أو إعادة تصديرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الولايات المتحدة، أو من قبل شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما رُخص به أو أُعفي منها خلافاً لذلك. وبموجب هذا الأمر التنفيذي، يحظر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على الأشخاص من الولايات المتحدة تصدير الأصناف غير الخاضعة للأنظمة من الخارج.

وتحظر إدارة الطيران الاتحادية، منذ عام ١٩٩٨، عمليات الطيران المدني التي تقوم بها الطائرات المسلحة في الولايات المتحدة، عدا الحالات التي يكون فيها مشغل هذه الطائرات ناقلاً أجنبياً، عبر منطقة معلومات طيران بيونغ يانغ غرب خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة، التي تشمل المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق حظر الرحلات الجوية أيضاً على جميع الناقلين الجويين أو المشغلين التجاريين من الولايات المتحدة وعلى جميع الأشخاص الذين يمارسون امتيازات تحويلها لهم شهادة طيار صادرة عن إدارة الطيران الاتحادية باستثناء الأشخاص المشغلين لطائرات مسجلة في الولايات المتحدة لناقلين جويين أجانب. وتُستثنى من ذلك (أ) العمليات التي يؤذن بها بموجب إعفاء صادر عن إدارة الطيران الاتحادية؛ (ب) العمليات التي تأذن بها وكالة أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة بموافقة إدارة الطيران الاتحادية؛ (ج) حالات الطوارئ أثناء الرحلات. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وجهت إدارة الطيران الاتحادية تنبيهاً إلى الطيارين يوسّع نطاق حظر الرحلات الجوية ليشمل جميع عمليات الطيران المدني التابعة للولايات المتحدة في منطقة معلومات طيران بيونغ يانغ شرق خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة، التي كانت في السابق مسموحاً بها بموجب اللائحة التنظيمية الاتحادية الخاصة للطيران رقم ٧٩.

وبإمكان هيئة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة التابعة لوزارة الأمن الوطني تفتيش جميع البضائع التي تحملها الطائرات المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها (انظر، على سبيل المثال، المادتين ٤٨٢ و ١٤٩٩ من الباب ١٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة)، وضبط و/أو مصادرة أي

مادة يتم تواريخها أو تصديرها خلافا للقانون أو أي أسلحة أو ذخائر حربية تُصدر انتهاكا للقانون، فضلا عن أي سفينة أو طائرة مرتبطة بذلك (انظر، على سبيل المثال، المادة ١٥٩٥ أ من الباب ١٩ والمادة ٤٠١ من الباب ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة).

وفيما يتعلق بالسفن التي ترفع علم الولايات المتحدة، فعملا بالمادة ٨٩ من الباب ١٤ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، يجوز لقوات حرس السواحل في الولايات المتحدة التابعة لوزارة الأمن الوطني الصعود إلى متن أي سفينة ترفع علم الولايات المتحدة وتفتيشها في أي مكان كان، خارج المياه الإقليمية لأي بلد آخر، وذلك من أجل إنفاذ قوانين الولايات المتحدة. وفي حدود المنطقة المتاخمة للولايات المتحدة (التي تمتد لمسافة تصل إلى ٢٤ ميلا بحريا من سواحل الولايات المتحدة)، يجوز لقوات حرس السواحل وإدارة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة الأمريكية الصعود إلى متن السفن المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها، وفحص القوائم وتفتيش البضائع (انظر، على سبيل المثال، المادتين ١٥٨٧ و ١٥٨٩ من الباب ١٩ والمادة ٨٩ من الباب ١٤ من مدونة قوانين الولايات المتحدة).

وإذا كان منشأ سفينة أو طائرة، هي نفسها، الولايات المتحدة، بغض النظر عن علمها، أو إذا كانت قيمة أجزاء السفينة أو الطائرة ذات المنشأ الأمريكي تتجاوز ١٠ في المائة من مجموع قيمتها، تخضع السفينة أو الطائرة نفسها لأحكام أنظمة إدارة الصادرات ويلزمها الحصول على ترخيص من مكتب الصناعة والأمن لتتمكن السفينة أو الطائرة من التوجه إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو كي يعاد تصديرها من ذلك البلد إلى بلد ثالث. وتنطبق قواعد أنظمة إدارة الصادرات المتعلقة بالتصدير وإعادة التصدير حتى إذا كانت الأصناف المحظورة التي تنقلها السفينة أو الطائرة غير خاضعة هي نفسها للأنظمة لأنها لا تستوفي الحد الأدنى للمحتوى المراقب الذي منشؤه الولايات المتحدة.

استجابة للفقرة ٦

تنص المادة ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر توريد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة. وتنص المادة ٢ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ على حظر قيام أي شخص من مواطني الولايات المتحدة أو موجود داخلها بأي معاملة تنهزب من الالتزام بأحكام الحظر المنصوص عليها في الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ أو تفادها، أو يكون الغرض من المعاملة هو التهرب من تلك الأحكام أو تفاديها، أو تسفر عن انتهاكها أو محاولة انتهاكها.

وإضافة إلى ذلك، يمنع الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ أي شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، من التعامل في ممتلكات يكون لشخص مدرج في القائمة، بما في ذلك حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصلحة فيها.

وتحظر إدارة الطيران الاتحادية، منذ عام ١٩٩٨، عمليات الطيران المدني التي تقوم بها الطائرات المسجلة في الولايات المتحدة، عدا الحالات التي يكون فيها مشغل هذه الطائرات ناقلا أجنبيا، عبر منطقة معلومات طيران بيونغ يانغ غرب خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة، التي تشمل المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق حظر الرحلات الجوية أيضا على جميع الناقلين الجويين أو المشغلين التجاريين من الولايات المتحدة وعلى جميع الأشخاص الذين يمارسون امتيازات تخولها لهم شهادة طيار صادرة عن إدارة الطيران الاتحادية باستثناء الأشخاص المشغلين لطائرات مسجلة في الولايات

المتحدة لناقلين جويين أجنب. وتُستثنى من ذلك (أ) العمليات التي يؤذن بها بموجب إعفاء صادر عن إدارة الطيران الاتحادية؛ (ب) العمليات التي تأذن بها وكالة أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة بموافقة إدارة الطيران الاتحادية؛ (ج) حالات الطوارئ أثناء الرحلات. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وجهت إدارة الطيران الاتحادية تنبيهها إلى الطيارين يوسّع نطاق حظر الرحلات الجوية ليشمل جميع عمليات الطيران المدني التابعة للولايات المتحدة في منطقة معلومات طيران بيونغ يانغ شرق خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة، التي كانت في السابق مسموحاً بها بموجب اللائحة التنظيمية الاتحادية الخاصة للطيران رقم ٧٩.

وبإمكان هيئة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة التابعة لوزارة الأمن الوطني تفتيش جميع البضائع التي تحملها الطائرات المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها (انظر، على سبيل المثال، المادتين ٤٨٢ و ١٤٩٩ من الباب ١٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة)، وضبط و/أو مصادرة أي مادة يتم توريدها أو تصديرها خلافاً للقانون أو أي أسلحة أو ذخائر حربية تُصدر انتهاكاً للقانون، فضلاً عن أي سفينة أو طائرة مرتبطة بذلك (انظر، على سبيل المثال، المادة ١٥٩٥ أ من الباب ١٩ والمادة ٤٠١ من الباب ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة).

وفيما يتعلق بالسفن التي ترفع علم الولايات المتحدة، فعملاً بالمادة ٨٩ من الباب ١٤ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، يجوز لقوات حرس السواحل في الولايات المتحدة الصعود إلى متن أي سفينة ترفع علم الولايات المتحدة وتفتيشها في أي مكان كان، خارج المياه الإقليمية لأي بلد آخر، وذلك من أجل إنفاذ قوانين الولايات المتحدة. وفي حدود المنطقة المتاخمة للولايات المتحدة (التي تمتد لمسافة تصل إلى ٢٤ ميلاً بحرياً من سواحل الولايات المتحدة)، يجوز لقوات حرس السواحل وإدارة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة الأمريكية الصعود إلى متن السفن المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها، وفحص القوائم وتفتيش البضائع (انظر، على سبيل المثال، المادتين ١٥٨١ و ١٥٨٧ من الباب ١٩ والمادة ٨٩ من الباب ١٤ من مدونة قوانين الولايات المتحدة).

وإذا كان منشأ سفينة أو طائرة، هي نفسها، الولايات المتحدة، بغض النظر عن علمها، أو إذا كانت قيمة أجزاء السفينة أو الطائرة ذات المنشأ الأمريكي تتجاوز ١٠ في المائة من مجموع قيمتها، تخضع السفينة أو الطائرة نفسها لأحكام أنظمة إدارة الصادرات ويلزمها الحصول على ترخيص من مكتب الصناعة والأمن لتتمكن السفينة أو الطائرة من التوجه إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو كي يعاد تصديرها من ذلك البلد إلى بلد ثالث. وتطبق قواعد أنظمة إدارة الصادرات المتعلقة بالتصدير وإعادة التصدير حتى إذا كانت الأصناف المحظورة التي تنقلها السفينة أو الطائرة غير خاضعة هي نفسها للأنظمة لأنها لا تستوفي الحد الأدنى للمحتوى المرآب الذي منشؤه الولايات المتحدة.

استجابة للفقرة ٨

يوجد في الوقت الراهن عدد ضئيل للغاية من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المأذون لهم بالعمل في الولايات المتحدة. وقد حصل أغلبية هؤلاء على مركز لاجئ، أو مركز اللجوء، أو يقدمون حالياً طلباً للجوء (انظر قانون حقوق الإنسان لكوريا الشمالية لعام ٢٠٠٤، القانون العام رقم ١٠٨-١٣٣).

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أصدر الرئيس ترامب، الإعلان رقم ٩٦٤٥، الذي يقضي في جملة أمور بوقف دخول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة، رهنا باستثناءات وإعفاءات معينة. ويقضي الإعلان بمنع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذين كانوا خارج

الولايات المتحدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، من دخول الولايات المتحدة إذا لم تكن لديهم تأشيرة سارية في ذلك التاريخ وإذا لم يكونوا مؤهلين للحصول على تأشيرة أو أي وثيقة سفر سارية أخرى صدرت بسبب سحب تأشيرة أو إلغائها نتيجة للأمر التنفيذي ١٣٧٦٩.

ويستثني الإعلان من هذا الحظر رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين ينطبق عليهم أحد الشروط التالية: (أ) أن يكونوا مقيمين بصفة قانونية ودائمة في الولايات المتحدة؛ (ب) أو أن يكون قد سُحِّح لهم بدخول الولايات المتحدة بشكل عادي أو بشروط محددة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ أو بعد هذا التاريخ؛ (ج) أو أن تكون لديهم وثيقة بخلاف تأشيرة سارية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ أو صدرت في أي تاريخ بعد ذلك تسمح لهم بالسفر إلى الولايات المتحدة وطلب الدخول أو التماس السماح بالدخول؛ (د) أو أن يكونوا رعايا مزدوجي الجنسية لبلد غير مدرج في القائمة سافروا باستخدام جواز سفر صادر عن ذلك البلد غير المدرج في القائمة؛ (هـ) أو أن يكونوا مسافرين بتأشيرة دبلوماسية أو بتأشيرة من الفئة الدبلوماسية؛ (و) أو أن يكونوا من مقدمي طلب للجوء في الولايات المتحدة، أو منحوا ذلك اللجوء، أو كانوا لاجئين سمح لهم بالفعل بدخول الولايات المتحدة، أو أن يكونوا من مقدمي طلب للحماية من الإبعاد بموجب اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو منحوا تلك الحماية. ويتضمن الإعلان أيضاً إعفاءات ممنوحة على أساس كل حالة على حدة إذا تقرر أن رفض دخولهم سيؤدي إلى عبء غير متناسب، وأن دخولهم لن يشكل خطراً على الأمن القومي أو السلامة العامة، وأن دخولهم سيكون للمصلحة الوطنية. وإضافةً إلى ذلك، يُعد إحضار أشخاص يقيمون في الظروف العادية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة للعمل لتوريداً محظوراً للخدمات من ذلك البلد بموجب المادة ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠.

ويمكن ترحيل أي مواطن من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موجود في الولايات المتحدة ليس حاصلًا على مركز لاجئ ولا يسعى للحصول على هذا المركز أو على حماية ذات صلة بموجب المادة ١١٨٢ (أسباب عدم القبول) والمادة ١٢٢٧ (أسباب الترحيل) في إطار الباب ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، ويعتمد ذلك على طريقة الدخول، والقيام بأي نشاط إجرامي أو الغش أو تقديم بيانات مزورة، وعلى ارتكاب أي أفعال أو الشروع في ارتكاب أفعال يمكنها أن تؤثر سلباً على الأمن القومي أو على السياسة الخارجية.

وتشمل الأحكام الرئيسية التي تميز الترحيل المادتين ١١٨٢ (أ) (٣) (جيم) و ١٢٢٧ (أ) (٤) (جيم) من الباب ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة (تحول عدم قبول أو ترحيل أي أجنبي يكون لدى وزير خارجية الولايات المتحدة أسباب معقولة في الاعتقاد أنه قد تترتب على وجوده أو أنشطته في الولايات المتحدة عواقب خطيرة على السياسة الخارجية للولايات المتحدة، مع مراعاة الاستثناءات).

وتشمل الأحكام الأخرى التي تميز الترحيل المادة ١٢٢٧ (أ) (٤) (أ) من الباب ٨ (المتعلقة بالأمن القومي، بما في ذلك أي نشاط بغرض انتهاك أو التهرب من أي قانون يحظر تصدير السلع أو التكنولوجيا أو المعلومات الحساسة)؛ والمادة ١٢٢٧ (أ) (٤) (ب) (المتعلقة بالأنشطة الإرهابية).

استجابة للفقرة ٩

فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علم الولايات المتحدة، فعملاً بالمادة ٨٩ من الباب ١٤ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، يجوز لقوات حرس السواحل في الولايات المتحدة الصعود إلى متن أي سفينة

ترفع علم الولايات المتحدة وتفتيشها في أي مكان كان، خارج المياه الإقليمية لأي بلد آخر، وذلك من أجل إنفاذ قوانين الولايات المتحدة. وفي حدود المنطقة المتاخمة للولايات المتحدة (التي تمتد لمسافة تصل إلى ٢٤ ميلا بحريا من سواحل الولايات المتحدة)، يجوز لقوات حرس السواحل وإدارة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة الأمريكية الصعود إلى متن السفن المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها، وفحص القوائم وتفتيش البضائع (انظر، على سبيل المثال، المادتين ١٥٨١ و ١٥٨٧ من الباب ١٩ والمادة ٨٩ من الباب ١٤ من مدونة قوانين الولايات المتحدة).

وستنفذ الولايات المتحدة حكم تجميد السفن الوارد في الفقرة ٩ من القرار بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، الذي يسمح للولايات المتحدة بحجر أو "تجميد" الممتلكات والأصول الخاضعة للولاية القضائية للولايات المتحدة، والتابعة للجهات التي تنشر أسلحة الدمار الشامل ومن يدعمها، وغيره من الأوامر التنفيذية المتعلقة بكوريا الشمالية، ومن بينها الأوامر التنفيذية ١٣٥٥١ و ١٣٦٨٧ و ١٣٧٢٢ و ١٣٨١٠، وتمنح جميعها سلطة تعيين أشخاص مرتبطين بأنشطة كوريا الشمالية وتحديد السفن باعتبارها ممتلكات مجمدة يملكها هؤلاء الأشخاص.

استجابة للفقرة ١٠

إن الولايات المتحدة مستعدة لأن تليّ بسرعة طلبات الحصول على معلومات إضافية تتعلق بالمسائل البحرية ومسائل الشحن الواردة من الدول الأعضاء الأخرى.

استجابة للفقرتين ١١ و ١٢

تنص المادة ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أو إعادة تصديرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الولايات المتحدة، أو من قبل شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما رُخص به أو أعفي منها خلافا لذلك. وبموجب هذا الأمر التنفيذي، يحظر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على الأشخاص من الولايات المتحدة التصدير من الخارج. وعلاوة على ذلك، يمنع الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ أي شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، من التعامل في ممتلكات يكون لشخص مدرج في القائمة، بما في ذلك حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصلحة فيها.